



طلب زيارة القطر للمغتربين السوريين المكلفين بالخدمة الإلزامية

الاسم والشهرة :

اسم الأب :

اسم الأم :

محل وتاريخ الولادة بالتفصيل :

مكان ورقم القيد المدني :

شعبة التجنيد التي يتبع لها المكلف :

أعلى شهادة علمية يحملها المكلف :

تاريخ مغادرة الوطن :

مدة الاغتراب :

المهنة الحالية :

تاريخ زيارة القطر المتوقعة :

العنوان في القطر بالتفصيل مع رقم الهاتف إن وجد :

عنوان الإقامة في سويسرا ورقم الهاتف إن وجد :

ملاحظة :

- يحق للمواطن زيارة القطر مرة في واحدة فقط في السنة وتكون صلاحية الموافقة 6 أشهر وإقامته في سورية لا تتجاوز 3 أشهر كما يحق له زيارة القطر بتقديم طلب زيارة استثنائي لسبب طارئ صلاحيته شهر واحد بحيث يقيم مدة شهر في سورية، بغض النظر عما إذا كان قد استخدم حقه في زيارة القطر بشكل عادي.

- مراعاة أن الموافقة قد تستغرق مهلة شهر على الأقل من تاريخ إحالتها إلى وزارة المغتربين.

- يرسل طلب الزيارة إلى عنوان الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة في جنيف - القسم القنصلي على العنوان التالي :